

٤٣٧٦٢

٢٠٢١/١٢/١٤

إلى / دائرة المحاسبة / الدراسات والمتابعة

م / أستفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ١٨٠٥٢ في ٢٠٢١/١١/١٤ المحال إلينا في ٢٠٢١/١١/٢٤ .  
بشأن صرف رواتب الاجازات المتركمة نبدي الاتي :-  
نود ان نبين ان المادة (٤٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لم تشر صراحة الى رواتب الاجازات الاعتيادية المتركمة لذلك يتم الرجوع الى قانون الخدمة المدنية عملاً" باحكام المادة (٨٦) من القانون اعلاه وبموجب الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والتي نصت (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيب الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا يتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً" اعتباراً" من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفاً" علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد وهذا ما تؤكدته المادة (٢٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبالتالي لاملحوظة لدينا على رأي الدائرة القانونية في وزارة الداخلية الموضح بكتابها المرقم ٤٩٦٩ في ٢٠٢١/١/٣١

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠٢١/١٢/